المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 59.22 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 16 يناير 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 59.22
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية، الموقع بالرباط في 10 نوفمبر 2022.

*

* *

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي

لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) بشأن إنشاء تمثيلية للمركز الدولي

لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية

إن حكومة المملكة المغربية (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")، من جهة، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (المشار إليه فيما يلي باسم " المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ")، من جهة أخرى، والمشار إليهما معا فيما يلي باسم "الطرفين"؛

حيث أن المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة هو منظمة حكومية دولية أنشئت من خلال "الاتفاق المتعلق بإنشاء وتشغيل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في فيينا"، المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة "، المسجل في نظام معاهدات الأمم المتحدة رقم 53733، ويتمتع بالشخصية القانونية والقدرة على ممارسة مهامه وتحقيق غرضه المتمثل في تعزيز المقاربات المبتكرة لإدارة الهجرة؛

وحيث أن المملكة المغربية منخرطة في عملية دائمة لدعم وتعزيز سياستها المتعلقة بالهجرة، سواء تجاه مواطنيها المقيمين في الخارج أو المهاجرين المقيمين على أراضي المملكة المغربية؛ و

حيث أن هناك تطلعا إلى زيادة تعزيز العلاقات الودية وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الطرفين في مجال إدارة الهجرة وبروح من الشراكة والثقة المتبادلة.

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بالمصطلحات التالية التعاريف المخصصة لها أدناه، ما لم يوحي السياق بخلاف ذلك:

أ. "التمثيلية" يعني تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالمملكة المغربية المنشأة وفقا لهذا الاتفاق؛

ب. "رئيس التمثيلية" يعني الموظف المعين من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة رئيسا للتمثيلية بالمملكة المغربية؛

ج. "الموظفون"، لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بالموظفين الموظفون والمسؤولون والخبراء، على النحو المحدد بشكل فردي أدناه؛

د. "موظف التمثيلية" يقصد بموظف التمثيلية أي فرد يكلف بوظيفة ذات صلة بعمل التمثيلة بالمملكة المغربية؛

ه. "فرد الأسرة" يشمل "فرد الأسرة" زوج موظف التمثيلية أو أطفاله الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاما أو في سن الثامنة عشرة؛

و. "الخبير" يقصد ب الخبير أي شخص يقدم المشورة المهنية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أو للتمثيلة على أساس مخصص ولا يعتبر موظفا بموجب التشريع الوطني للمملكة المغربية؛

ز. "المسؤول" يعني أي موظف في المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بخلاف موظف التمثيلة؛

ح. "ممثل الحكومة" يعني ممثل الطرف المتعاقد في اتفاق المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، وكذلك نوابه ومستشاريه وخبرائه في الاجتماعات التي يعقدها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛

ط. "التشريع الوطني" يقصد ب التشريع الوطني القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية؛

ي. "مباني التمثيلية" تعني المبنى أو جزء من المبنى الذي تشغله التمثيلية بشكل دائم أو مؤقت؛

ك. "محفوظات التمثيلية" تعني جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وسجلات الكمبيوتر والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية التي تملكها أو تحتفظ بها التمثيلية في أداء وظائفها؛

ل. "ممتلكات التمثيلية" تعني جميع الممتلكات، بما في ذلك الأموال والإيرادات والأصول الأخرى التي تعود إلى التمثيلية أو التي تحتفظ بها أو تديرها التمثيلية لممارسة وظائفها؛

م. "الأنشطة الرسمية" تعني الأنشطة التي يتم تنفيذها وفقا لاتفاق المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛

و

ن. يقصد ب "السلطات المختصة" السلطات الوطنية في المملكة المغربية التي قد تكون مسؤولة في سياق القانون الوطني ووفقا له.

المادة 2
الغرض من هذا الاتفاق

1. الغرض من هذا الاتفاق هو تعزيز العلاقات وتعزيز إطار التعاون بين الطرفين في مجال إدارة الهجرة من خلال إنشاء تمثيلية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وتحديد وضعها ووضع موظفيها في المملكة المغربية للقيام بوظائفه وإتمام مهمته والنهوض بمجالات تعاونه.

2. ستغطي مجالات التعاون بين السلطات المغربية المعنية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، بصفته مقدم خدمة مفوض، الهجرة في جوانبها المزدوجة النظامية وغير النظامية.

المادة 3
الشخصية القانونية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

تعترف المملكة المغربية بالشخصية القانونية الدولية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وبالأهلية القانونية الممنوحة للكيانات القانونية في المملكة المغربية، ولا سيما أهليته في:

أ. التعاقد؛
ب. حيازة الأموال غير المنقولة والمنقولة وامتلاكها والتصرف فيها؛ و
ج. مباشرة الإجراءات القانونية والاستجابة لها.

المادة
4
مجالات وأشكال التعاون

1. تشمل المجالات الموضوعاتية الرئيسية للتعاون بين المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمملكة المغربية في مجالات إدارة وسياسة الهجرة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
   أ. التنقل والهجرة القانونية؛
   ب. تحسيس الشتات والتنمية؛
   ج. مكافحة الاتجار بالبشر وما يتصل به من أشكال الاستغلال؛
   د. العودة وإعادة الإدماج؛
   ه. اللجوء والحماية الدولية؛
   و. إدارة الحدود وتزوير الوثائق؛
   ز. تطوير الإطار التشريعي؛
   ح. المجالات الأخرى ذات الصلة في مجال العدالة والحرية والأمن.

2. يتفق الطرفان على أن التعاون قد يتخذ أشكالا مختلفة مناسبة، على النحو الذي يحدده الطرفان، لتلبية الاحتياجات المحددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
   أ. تطوير وتعزيز قدرات المملكة المغربية؛
   ب. تقديم الدعم الاستشاري وتقديم المساعدة التقنية الكافية، ولا سيما فيما يتعلق بحوارات الهجرة والبحوث والسياسات وتنمية القدرات؛
   ج. تنظيم الدورات التكوينية والندوات وورشات العمل والمؤتمرات؛
   د. تنفيذ المشاريع، بما في ذلك في ميدان المشتريات؛
   ه. حملات تحسيسية عمومية؛

المادة 5
التشاور وتبادل المعلومات

1. يقوم الطرفان، بصفة منتظمة، بإبقاء بعضهما البعض على علم بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والتشاور بشأنها، والتي يمكن أن تؤدي في رأيهما إلى تعزيز التعاون المشترك.

2. يعقد سنويا اجتماع بين كبار مسؤولي كلا الطرفين بهدف مناقشة الفرص الممكنة للمشاريع المشتركة والتحديات التي تواجه الطرفين والدروس المستخلصة وسبل تطوير الشراكة من أجل المنفعة المتبادلة.

3. يدعو الطرفان بعضهما البعض إلى الاجتماعات أو المؤتمرات التي يعقدانها أو المنضوية تحت رعايتهما والتي قد تصب في مصلحة الطرف الآخر، في رأي أي من الطرفين. وتخضع الدعوات للإجراءات المطبقة على هذه الاجتماعات أو المؤتمرات.

4. لا يخل التشاور وتبادل المعلومات والوثائق بالترتيبات التي قد تكون لازمة لحماية الطابع السري والمقيد لبعض المعلومات والوثائق.

المادة 6

وضع وامتيازات وحصانات تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في المملكة المغربية

1. يُخول للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة فتح تمثيليته في المملكة المغربية وتوظيف الموظفين، الوطنيين والدوليين على حد سواء، اللازمين للقيام بأنشطته.

2. يتمتع ممثلو الحكومة والموظفون والمسؤولون والخبراء في المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في المملكة المغربية بالامتيازات والحصانات اللازمة لعمل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وتمثيليته ولإنجاز مهمتهم وأنشطتهم الرسمية بنجاح في المملكة المغربية.

3. لا تسري الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق على المواطنين المغاربة والمقيمين الدائمين الأجانب.

المادة 7

التمثيلية ومبانيه

1. تكون مباني ومحفوظات التمثيلية مصونة شريطة استخدامها للقيام بالأنشطة الرسمية للتمثيلة على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
2. لا يجوز لأي شخص يمارس أي سلطة عمومية داخل المملكة المغربية دخول مقر التمثيلية لأداء واجبات دون موافقة رئيس التمثيلية أو ممثله المفوض. ويفترض أن يمنح هذا الإذن في حالة نشوب حريق أو حدوث كوارث أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية فورية.
3. تمارس السلطات المختصة في المملكة المغربية العناية الواجبة لضمان عدم الإخلال بهدوء التمثيلية من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يحاولون الدخول غير المصرح به إلى مبانيها وعدم حدوث أي ضرر مادي لمباني التمثيلية.
4. تسمح الحكومة وتحمي حرية الاتصال من جانب التمثيلية لجميع الأنشطة الرسمية. ولا يجوز أن يخضع أي اتصال رسمي موجه إلى التمثيلية أو أي من موظفيها، أو أي اتصال صادر عن التمثيلية، بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة إرسال، لأي قيود من أي نوع، ولا يجوز المساس بطبيعته السرية.
5. تبذل السلطات المختصة في المملكة المغربية والهيئات التي تقع تحت مسؤوليتها كل ما في وسعها لتزويد التمثيلية، بناء على طلبها، بجميع الخدمات الضرورية، بما في ذلك الكهرباء والمياه وشبكات الصرف الصحي والغاز والبريد والهاتف وخطوط نقل البيانات والتلغراف والنقل المحلي وصرف المياه وجمع النفايات والحماية من الحرائق. وفي حالة حدوث انقطاع كبير أو وجود تهديد بانقطاع أي من هذه الخدمات، تعتبر السلطات المختصة في المملكة المغربية احتياجات التمثيلية متساوية الأهمية مع احتياجات الإدارات الأساسية في حكومتها، وتتخذ خطوات وفقا لذلك لضمان عدم المساس بعمل التمثيلية.
6. يجوز للتمثيلية تركيب واستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية، التي توافق عليها السلطات المغربية، في مبانيها. وتتخذ السلطات المختصة في المملكة المغربية التدابير الإدارية المناسبة لتسهيل تركيب واستخدام التمثيلية لأنظمة الاتصالات المذكورة، وفقا للتشريع الوطني، وضمان

إصدار التراخيص اللازمة لتركيب واستخدام الهوائيات الثابتة أو المتحركة للاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية وغيرها من المعدات في الوقت المناسب.

المادة 8

الحصانة من الولاية القضائية وغيرها من الإجراءات

تعتبر ممتلكات التمثيلية ومبانيه محصنة من التفتيش والمصادرة والتصدير، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل، استنادا إلى إجراءات قضائية وتشريعية تنفيذية وإدارية.

المادة 9

التسهيلات المالية

دون أن تكون مقيدة بالضوابط المالية أو اللوائح أو الوقف المالي المؤقت من أي نوع، ووفقا لأحكام هذا الاتفاق، وشريطة الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية، يجوز للتمثيلية استلام والاحتفاظ وتحويل ونقل جميع الأموال والعملات التي يقتبسها البنك المركزي المغربي والنقد والأوراق المالية الأخرى القابلة للتحويل، والتصرف فيها بحرية، سواء داخل المملكة المغربية أو في علاقاتها مع البلدان الأجنبية. ويشمل هذا ما يلي:

أ. فتح وحفظ وتشغيل حسابات بنكية، لدى مؤسسات مصرفية عاملة في المملكة المغربية، بأي عملة يقتبسها البنك المركزي المغربي أو "درهم قابل للتحويل"؛

ب. الشراء والاستلام من خلال القنوات المصرح بها، والاحتفاظ بأي عملات، يقتبسها البنك المركزي المغربي، أو أوراق مالية والتصرف فيها؛ و

ج. تحويل أموالها أو ودائعها أو عملاتها، التي يقتبسها البنك المركزي المغربي، داخل المملكة المغربية أو منها أو إليها، وتحويل عملة، يقتبسها البنك المركزي المغربي، يحتفظ بها، إلى أي عملة أخرى أو "درهم قابل للتحويل".

المادة 10

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

1. تعفى الممتلكات والمباني والإيرادات والأصول الأخرى للتمثيلية من الضرائب المباشرة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة الدخل وضريبة دخل الشركات وضريبة السيارات وضريبة الممتلكات.
2. تعفى السلع التي تستوردها أو تصدرها التمثيلية، واللازمة لأنشطتها الرسمية، من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم شريطة ألا تكون رسوما على الصيانة أو النقل أو التخزين وليست مدفوعات مفروضة على هذه الخدمات ومن المحظورات والقيود الاقتصادية المفروضة على الواردات والصادرات.
3. لا يجوز التنازل عن البضائع المستوردة وفقا للفقرة (2) أو نقلها من قبل التمثيلية إلى أطراف ثالثة في المملكة المغربية دون إذن مسبق من السلطات المغربية المختصة .
4. تعفى التمثيلية من جميع الضرائب المتعلقة بالمطبوعات الرسمية التي تتلقاها أو ترسلها إلى الخارج.

المادة 11
مركبات التمثيلية

1. يتم استيراد السيارات الموجهة للاستخدام الرسمي لتمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بموجب نظام الإدخال المؤقت، وفقا لمقتضيات القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية.
2. تسجل المركبات الموجهة للاستخدام الرسمي للتمثيلية بنفس شروط تسجيل المركبات التي تستخدمها البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية والتي يمكن من خلالها تحديدها على أنها مركبات رسمية لمنظمة دولية .
3. يجوز للتمثيلية التصرف في هذه المركبات بعد سنتين (2) من تاريخ شرائها، وفقا للتشريع الوطني.

المادة 12
الامتيازات والحصانات

1. تُمنح لرئيس التمثيلية نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ويجوز أن يتمتع أفراد أسرة رئيس التمثيلية بالامتيازات والحصانات الممنوحة لأفراد أسر الموظفين الدبلوماسيين.
2. يتمتع موظفو التمثيلية، بالمملكة المغربية، بالحصانات والامتيازات التالية:

أ. الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛

ب. الحصانة من مصادرة أمتعتهم الرسمية ووثائقهم الرسمية وبياناتهم وغيرها من المواد؛

ج. نفس مرافق الحماية والإعادة إلى الوطن، في أوقات الأزمات الدولية، فيما يتعلق بهم وبأفراد أسرهم الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية؛

د. الإعفاء من جميع أشكال الضرائب فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت والمدفوعات بما في ذلك البدلات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التقاعدية المدفوعة لهم من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة فيما يتعلق بأفراد أسر الموظفين؛

ه. نفس التسهيلات الممنوحة عادة لموظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية فيما يتعلق بتبادل وتحويل مكافآتهم ونفقاتهم؛

و. الإعفاء من قيود الهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب لأنفسهم ولأفراد أسرهم؛

ز. الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالأثاث والمتعلقات الشخصية الموجهة لاستخدامهم الشخصي، واستخدام أفراد أسرهم، في غضون مائة وثمانين (180) يوما من بدء مهمتهم مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في المملكة المغربية، باستثناء الرسوم على الخدمات المقدمة؛

ح. الإعفاء، وفقا للتشريع الوطني، من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالمركبات الشخصية ذات المحركات المستوردة، بموجب نظام الإدخال المؤقت، لاستخدامهم الشخصي، واستخدام أفراد أسرهم، في غضون مائة وثمانين (180) يوما من بدء مهمتهم مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في المملكة المغربية؛ و

ط. الحق في تصدير، خلال فترة سنتين (2) من تاريخ وقف تعيينهم في المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، وفقا للتشريع الوطني، الأثاث والمتعلقات الشخصية، بما في ذلك السيارات، التي يستخدمونها ويحوزونها.

3. يتمتع الخبراء والمسؤولون والممثلون الحكوميون، أثناء ممارستهم لمهامهم وأثناء إقامتهم ورحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع، بالامتيازات والحصانات المحددة في النقاط من (أ) إلى (ج) في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة 13
التشريعات الوطنية والضمان الاجتماعي

1. يعفى موظفو التمثيلية، الذين ليسوا من المواطنين المغاربة أو المقيمين الدائمين الأجانب، من جميع الاشتراكات الإلزامية في أنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين الطبي في المملكة المغربية.
2. يخضع موظفو التمثيلية، من المواطنين المغاربة أو المقيمين الدائمين الأجانب، لتشريع الضمان الاجتماعي في المملكة المغربية.

المادة 14
التزامات المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

1. يُرسل رئيس تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، سنويا، إلى السلطات المغربية المعنية، عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لحكومة المملكة المغربية، قائمة بأسماء جميع موظفي التمثيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بكل حالة سواء كان الشخص المعني مواطنا مغربيا أم تم توظيفه محليا.
2. يقوم رئيس تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بإبلاغ السلطات المغربية المختصة، عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لحكومة المملكة المغربية، عن تعيين موظف في تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أو إنهاء مهمته مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في المملكة المغربية.
3. تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق، في جميع الظروف، فقط لضمان الأداء الفعال للوظائف الرسمية للتمثيلية ولا تمنح للمنفعة الشخصية لهؤلاء الأشخاص.
4. يقع على عاتق المدير العام للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أو رئيس تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة واجب التنازل عن حصانة أي من موظفي التمثيلية إذا رأى أن الحصانة من شأنها أن تعرقل السير العادي للعدالة ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح التمثيلية.
5. يجب أن تقاد جميع مشاريع وبرامج وأعمال تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وفق امتثال صارم للتشريع المغربي المعمول به.
6. تتعهد تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالتعاون مع السلطات المغربية المعنية في جميع الأوقات في جميع المسائل المتعلقة بإنشائها على التراب المغربي، وأعمالها وأنشطتها ومشاريعها.
7. تحترم تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة وموظفيها في المملكة المغربية التشريع المغربي الساري ويمتنعون عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تضر بالأمن والنظام العام والسيادة والوحدة الترابية للمملكة المغربية.
8. يتعهد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بعدم استخدام مباني التمثيلية بأي شكل من الأشكال بما يتعارض مع أهداف ووظائف المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، أو بأي طريقة أخرى

تضر بأمن المملكة المغربية. ولا يجوز استخدام مقر التمثيلية كملجأ للأشخاص المعرضين للاعتقال وفقا لقوانين المملكة المغربية أو الخاضعين للتقديم أو التسليم إلى بلدان أخرى.

المادة 15
الدخول والإقامة

1. تتخذ سلطات المملكة المغربية التدابير المناسبة لتسهيل دخول الفئات المشار إليها في النقاط من (ب) إلى (ح) من المادة 1 إلى إقليمها وإقامتهم فيه وخروجهم منه، وللزوار، بصرف النظر عن جنسيتهم.
2. تصدر التأشيرات عند الحاجة فيما يتعلق بالوظيفة الرسمية للتمثيلية للأشخاص المشار إليهم أعلاه، وأي تصاريح ضرورية أخرى، مجانا وفي أسرع وقت ممكن.

المادة 16
التنفيذ

1. لتنفيذ هذا الاتفاق، فإن السلطة المختصة للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة هي المكتب الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط، في انتظار إنشاء تمثيلية المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة في المملكة المغربية.
2. لتنفيذ هذا الاتفاق، فإن السلطة المختصة في المملكة المغربية هي الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، عبر الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج التابعة لها.
3. يبلغ الطرفان بعضهما البعض فيما يتعلق بأي تغييرات في تعيين السلطة المختصة عن طريق مذكرة شفوية.
4. من أجل تنفيذ مشاريع و/أو برامج محددة، يجوز للطرفين أو المؤسسات الوطنية المخولة، في حالة المملكة المغربية، إبرام اتفاقات تكميلية تحدد المواصفات الخاصة وترتيبات التنفيذ لهذه المشاريع و/أو البرامج المشتركة.
5. تكون هذه الاتفاقات التكميلية وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق. وفي حالة وجود أي تعارض بين مقتضيات تلك الاتفاقات التكميلية ومقتضيات هذا الاتفاق، تسود هذه الأخيرة.
6. يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للالتزامات الدولية الخاصة بالمملكة المغربية، والقواعد والإجراءات الإدارية والمالية للمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

المادة 17
تسوية الخلافات

1. يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بناء على طلب أي من الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.
2. يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بتطبيق أو تأويل هذا الاتفاق وديا عبر المفاوضات بين الطرفين.

المادة 18

الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يتلقى فيه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إخطارا من الحكومة باستكمال الإجراءات الداخلية للمصادقة.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار كتابي. ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ بعد انقضاء مائة وعشرين (120) يوما تقويميا، والتي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تلقى فيه الطرف الآخر إخطارا كتابيا بالإنهاء.

المادة 19

التعديلات

1. يمكن أن يخضع هذا الاتفاق للتعديلات بموافقة متبادلة من كلا الطرفين من خلال اعتماد ملاحق لهذا الاتفاق، والتي ستكون بعد ذلك جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ويجوز إجراء المفاوضات بشأنها بناء على طلب أي من الطرفين في أي وقت.
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمادة (18) من هذا الاتفاق.

حرر بالرباط، يوم 10 نوفمبر 2022 في نظيرين أصليين، باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

فؤاد يزوغ

السفير، المدير العام

عن المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)

ميشال سبيندلغر

المدير العام

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين